وزارة المالية

٥/٣٩٦

٩

تعميم /٩/٣٩٦/ ٥

سند و أن صدر تعميم وزارتنا رقم ٧٣/تا/٩ تاريخ ٢٠٢٣/٣/١٣ المتعلق بالتفريق بين التأخير في صرف الكشوف موضوع المادة /٣٦/ لا سيما الفقرة /هـ/ من دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ و التأخير في صرف التعويض عن ارتفاع الأسعار وفقاً لأحكام المادة /٦٣/ من نظام العقود وقرار مجلس الوزراء رقم /١٥/ لعام ٢٠٢٢ وذلك بناءً على كتاب الجهاز المركزي للرقابة المالية رقم ٤٤/و ق تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢١ و حيث أن كتاب الجهاز المركزي المشار إليه أعلاه يتعلق بالطلب من وزارتنا إصدار التعميم اللازم عن كيفية معالجة كشوف الأعمال وفروقات الأسعار التي يتم التأخير في صرفها وتحميل المتسببين بالتأخير في الجهة العامة مسؤولية الأثر المالي الذي صرفته الجهة العامة نتيجة ذلك التأخير .

وباعتبار أن نص القرار رقم /١٥/ م و تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٢ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء حدد أسس وكيفية صرف التعويض عن ارتفاع الأسعار استناداً للمادة رقم /٦٣/ من قانون العقود رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ ولا سيما المادة /٤/ الفقرة /هـ/ من القرار المتضمنة: (يتم إعداد كشف بقيمة تعويض ارتفاع الأسعار في عقود الأشغال و أوامر صرف فيما يخص عقود التوريد والخدمات في حال المصادقة على حصر الكمية ..... ضمن نفس العدد الزمنية اللازمة لصرف كشوف الأعمال العقدية عند صرف تعويض ارتفاع الأسعار) .

كما نصت الفقرة /هـ/ من المادة /٣٦/ من دفتر الشروط العامة (يجري صرف الكشوف خلال /١٥/ يوماً من تاريخ تقديمها إلى محاسبة الإدارة أو الإدارة المالية المختصة حسب الحال مستكملة لوثائقها وشروطها القانونية وكل تأخير بالصرف بعد انقضاء المدة المذكورة غير ناجم عن المتعهد يضاف حكماً لمدة العقد).

وعليه وبناءً على ما ذكر أعلاه يتحمل العاملون المتسببون بالتأخير في صرف كشوف فروقات الأسعار في الجهات العامة مسؤولية الأثر المالي الذي صرفته الجهة العامة نتيجة ذلك التأخير ويراعى فيما يتعلق بتبرير التأخير الأنظمة والقوانين النافذة .

- يطلب من جميع الجهات العامة التقيد بأحكام هذا التعميم .
- ينهى العمل بتعميمنا رقم /٧٣/تا/٩/ تاريخ ٢٠٢٣/٣/١٣

٢٣ شوال ٢٠٢٣

وزير المالية

الدكتور كنان ياغي

- وزارة الإدارة المحلية

الرقم: ١٧٨٠/و/١٠/٥

تاريخ: ٢٠٢٣/٤/١٥

إلى كافة الوحدات الإدارية والأجهزة المحلية المرتبطة والجهات التابعة

المرصو للاطلاع وإجراء المقتضى وفق مضمونه

محافظ حمص

المهندس نمير حبيب مخلوف

بالتفويض أمين عام المحافظة

م. شادي العلي

صورة إلى :

- السيد نائب رئيس المكتب التنفيذي.
- أمين عام المحافظة.
- مديرية الخدمات الفنية: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه
- مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بحمص.: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه
- مديرية مالية حمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مديرية التخطيط بحمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه
- مديرية البيئة: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مديرية المصالح العقارية: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مجلس مدينة حمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- المدينة الصناعية بحسياء: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه
- مديرية المناطق الصناعية والحرفية-مديرية الرقابة الداخلية -مديرية الشؤون المالية-مديرية الشؤون الفنية-مديرية التنمية الإدارية.
- مديرية الثقافة والمعلوماتية: لنشره على موقع المحافظة الالكتروني – المكتب الصحفي-مديرية الشؤون القانونية: مع المرفقات.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الجمهورية العربية السورية
وزارة المالية

٢٩٦/تا
٩

سري

الديوان
الرقم: ٤٢٩٧
التاريخ: ٢٠٢٣/٣/٢٧

تعميم /٢٩٦/ ٩/ تا

سبق و أن صدر تعميم وزارتنا رقم ٧٣/تا/٩ تاريخ ٢٠٢٣/٣/١٣ المتعلق بالتفريق بين التأخير في صرف الكشوف موضوع المادة /٣٦/ لا سيما الفقرة /هـ/ من دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ و التأخر في صرف التعويض عن ارتفاع الأسعار وفقاً لأحكام المادة /٦٣/ من نظام العقود وقرار مجلس الوزراء رقم /١٥/ لعام ٢٠٢٢ وذلك بناءً على كتاب الجهاز المركزي للرقابة المالية رقم ٤٤/و ق تاريخ ٢٠٢٣/٢/٢١ وحيث أن كتاب الجهاز المركزي المشار إليه أعلاه يتعلق بالطلب من وزارتنا إصدار التعميم اللازم عن كيفية معالجة كشوف الأعمال وفروقات الأسعار التي يتم التأخير في صرفها وتحميل المتسببين بالتأخير في الجهة العامة مسؤولية الأثر المالي الذي صرفته الجهة العامة نتيجة ذلك التأخير .

وباعتبار أن نص القرار رقم /١٥/ م و تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٣ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء حدد أسس وكيفية صرف التعويض عن ارتفاع الأسعار استناداً للمادة رقم /٦٣/ من قانون العقود رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ ولا سيما المادة /٤/ الفقرة /هـ/ من القرار المتضمنة: (يتم إعداد كشف بقيمة تعويض ارتفاع الأسعار في عقود الأشغال و أوامر صرف فيما يخص عقود التوريد والخدمات في حال المصادقة على محضر اللجنة..... وتعتمد نفس المدد الزمنية اللازمة لصرف كشوف الأعمال العقدية عند صرف تعويض ارتفاع الأسعار) .

كما نصت الفقرة /هـ/ من المادة /٣٦/ من دفتر الشروط العامة (يجري صرف الكشوف خلال /١٥/ يوماً من تاريخ تقديمها إلى محاسبة الإدارة أو الإدارة المالية المختصة حسب الحال مستكملة لوثائقها وشروطها القانونية وكل تأخير بالصرف بعد انقضاء المدة المذكورة غير ناجم عن المتعهد يضاف حكماً لمدة العقد).

وعليه وبناءً على ما ذكر أعلاه يتحمل العاملون المتسببون بالتأخير في صرف كشوف فروقات الأسعار في الجهات العامة مسؤولية الأثر المالي الذي صرفته الجهة العامة نتيجة ذلك التأخير ويراعى فيما يتعلق بتبرير التأخير الأنظمة والقوانين النافذة .

- يطلب من جميع الجهات العامة التقيد بأحكام هذا التعميم .
- ينهى العمل بتعميمنا رقم /٧٣/تا/٩/ تاريخ ٢٠٢٣/٣/١٣

٢٣ حزيران ٢٠٢٣

وزير المالية
الدكتور كنان ياغي

- وزارة الإدارة المحلية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner